موقوف وكتابة عبداً اهل يصح هاهنا ام لا مناقض فيه كلام الرافعي فقط معاً في هذا الباب
في صحتها قولا وقف العقود فكون باطلة على الجديد وصحح في العبد وفي الكتابة قال هي باطلة عند
القاضي ابي حامد فقط ونقل الصحة عن ابن القطان وابن الوكيل وابي اسحق المروزي والشيخ ابي حامد وارد
على الاول بان هذا وقف تبين لا وقف صحة وفساد ووصى البلقيني بصحته على الجديد وهذا الصحيح
ظاهر لكنه صحح بطلانها هنا في الشرح الصغير وصححها في الكتابة فقال واذا وهبنا ملكه
فالكتابة ايضا موقوفة وهل لا يجي في الكتابة الوقف لان العقد على اصل الى معنى لا يوقف
واحسن بانه وقف تبيين لا وقف صحة ثم قال والاشبه من حيث الجملة بطلانها واعلم
ان ترجيح البطلان مع القول بصحتها على قول الوقف يلزم منه ترجيح زوال الملك بنفس الردة لكن
لم يصحح الرافعي شيئا خلاف هذا ثم نقل الوقف عن تصحيح البغوي فيهما واطلق النووي التصحيح على عادته
فتنبه لذلك نعم صحح في الخزانة موقوف فجعل كتابته على قولي وقف العقود هنا وفي الكتابة مخالفاً
لما في الزهر وقد سلك الروضة هنا السابق فان النووي صحح في هذا الباب ان ملك المرتد موقوف
وعليه يبطل كتابته وفي الكتابة حذف التفريع على اقوال الملك وجزم على تصحيح البطلان والرافعي لم
يصحح بل قال الاشبه بالترجيح على ما اورده صاحب المهذب بطلانها وقال القاضي ابو حامد الاظهر
صحتها ورايت في السلسلة للشيخ ابي محمد الجويني ان في المسألة قولان للشافعي الجديد توقف عقود
الى في العصا انتهى

والجواب

بعد الاعلام بان المصنف رجع
على نفسه دعوى تناقض كلام الرافعي بشيء مردود كما سياتي بيانه في الجواب عن اعتراض
انتظام عبارة الرافعي ظاهر في المحلين في الردة والكتابة اما في الردة فقال فيها بعد التفريع على
الاقوال ما نصه واما البيع والهبة والكتابة ونحوها فعلى قولي وقف العقود الجديد البطلان
والقديم التوقف فان اسلم تبينت الصحة والا فلا واما في الكتابة فقال فيها بعد حكاية
الطريقين ما نصه وقد تؤدي عرض الطريقين لعبارة اخصر فيقال ان قلنا بزوال ملك المرتد في
الحال لم تصح كتابته وان قلنا بدوامه صحت وان قلنا بالوقف فعلى القول الجديد والقديم
ان العقود تقبل الوقف وان قلنا بنزوله فعلى القول الجديد والقديم ترجيح البطلان لان الجديد بطلان
وقف العقود وهذا الكلام كالاول درجة بدرجة لان الاظهر من الاقوال في ملك المرتد انه موقوف
فان هلك تبينا انه زواله وان اسلم بان دوامه فاقتصر في هذا الباب على التفريع على الاظهر

الاظهر وفي الكتابة استوفى الاقوال في التفريع واخر قول الوقف وختم به وهو الاظهر فيكون الجديد بطلان
الكتابة مطلقاً لانها عقد لا يقبل الوقف على اصل المذهب والاظهر الوقف فتنافيا في المحل على ما قاله المعترض
عند وقوف النظر في كلام الرافعي لا سيما وقد قال عقب التفريع في الكتابة والاشبه ان يحمل التفريع اذا لم يحكم
القاضي بالردة وقلنا لا يحصل الحجر بها اما اذا حجر او قلنا يحصل الحجر بمجرد الردة فلا يصح الكتابة بحال
وبهذا ترجح ظاهر بطلان الكتابة قبل حجر القاضي بالردة لانها عقد لا يقبل الوقف والمذهب الوقف وجزم
بالبطلان بعد الحجر الحاصل من القاضي بالاطلاق وبالحجر بنفس الردة على الوجه القائل به وان كان الاصح انه
لا بد من حجر القاضي كالمفلس وقد نظم الرافعي شمل الخلاف في مسالك واحد في الكتابة وقال ويخرج في كتابة
المرتد وجوه او اقوال خمسة احدها انها موقوفة الثاني يصح مطلقا الثالث يصح قبل حجر القاضي الرابع بطلانها
مطلقا الخامس بطلانها بعد حجره خاصة قال والاشبه بالترجيح على ما اورده صاحب المهذب هنا وفي
الردة الوجه او القول الرابع ومن عصون مثله الماده اعرب غريبة به ترجيح اطلاق البطلان وانما قال على
ما قاله صاحب التهذيب ادعاما لما وضح له واستشعاراً انفراد البغوي لا الاسناد الى ترجيح الحجر في البغوي
وان كان سعد لتبوت الشبه عند البغوي وقد اظهر المصنف التعصب بقوله ان الرافعي لم يرجح لتبرى
سوء فهم النووي في هجومه على النصيح كما قال وهجم على تصحيح البطلان وقد وضح بخلاف ما زعمه

قوله اذا قلنا بالصحيح ان مال المرتد موقوف **البحث** الواقع انه
فيه بلا انه اسوى الاول عبر بالصحيح في مقام الاظهر
الثاني اجرى الخلاف في المال وهو في الملك بصريح عبارات الاصحاب حتى في المنهاج حيث قال وفي
زوال ملكه عن ماله بها اقوال الثالث ونقل في زوال ملك المرتد عن ماله دون التعرض لصحة تصرفه بالاقوال وفي الروضة
واما ما له فهل يزول ملكه عنه الثالث انه اعترف بتصحيح الوقف ثم شكك على النووي
انه هجم على تصحيح الوقف وان الرافعي لم يصححه بل نقله عن تصحيح البغوي موقع كما انكر على النووي على انه
لم ينصف النووي في دعواه ان الرافعي لم يرجح الوقف بعد اعترافه بانه صحح والمنع فلعل النووي لما
وقف على ما في المحرر علم ان ما في الشرح عن البغوي هو مختاره وهو مع البغوي فيه **قوله** نقل ابن الاهل
عود الهيسة **قوله** نقل في الكتابة البطلان عن ابي حامد فقط ونقل التصحيح عن ابن القطان وابن
الوكيل وابي اسحق المروزي والشيخ ابي حامد كلام وهم به على الرافعي وعكس النقل فلعل سبقه قلم
والاقوال اربعة لا مسلك للرافعي فيها حكى فيها اقوالا خمسة الاول موقوفة الثاني الصحيح مطلقا الثالث
يصح قبل حجر القاضي الرابع باطل مطلقا الخامس باطلة بعد حجر القاضي مطلقا ومطلقا ان حجرنا
بنفس الردة على الوجه المرجوح ثم قال وعن القاضي ابي حامد الاظهر الثاني وهذا
صحيح في عزو الصحة مطلقا الى القاضي ابي حامد فنقل البطلان عنه وهم في الشروى

الاعتراض الملك وزوال الملك يزيل زوال الاسمول ملكه على الدلالة لعقله الاثر كولد وطبيبه فشبهة لما اسحق الروح هم سلام